

قرار رقم ٥٨/٤٣ ألف بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطرد الزعماء الفلسطينيين؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١ ووعياً منها لانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعظماً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المفزعة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها وممارستها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،
وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بآء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٩٧-١٠١.

١ القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،^٢ و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،^٤ و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،^٥ و١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،^٦ و١/١٩٨٧ ألف وباء و٢/١٩٨٧ ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،^٧ و١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،^٨ وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،^٩ الذي يتضمنّ جملة أمور منها، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،^{١٠} و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،^{١١} و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،^{١٢}

- ١- تشي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من دقة وتجرّد؛
- ٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر للسماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
- ٣- تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
- ٤- تؤكد من جديد أن الاحتلال في حدّ ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛
- ٥- تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأبها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛

^٢ أنظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣"، (E/1983/13 و CoIT.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

^٤ المصدر نفسه، "١٩٨٤، الملحق رقم ٤"، (E/1984/14 و CoIT.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٥ أنظر: المصدر نفسه، "١٩٨٥، الملحق رقم ٢" (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٦ أنظر: المصدر نفسه، "١٩٨٦، الملحق رقم ٢" (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٧ أنظر: المصدر نفسه، "١٩٨٧، الملحق رقم ٥" (E/1987/18 و CoIT.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٨ أنظر: المصدر نفسه، "١٩٨٨، الملحق رقم ٢" (E/1988/12 و CoIT.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف

^٩ A/43/694.

^{١٠} "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة S/19443.

^{١١} A/43/636.

^{١٢} A/43/806.

- ٦- تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛
- ٧- تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛
- ٨- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛
- (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضمّ الفعلي لتلك الأراضي؛
- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛
- (د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجنبي إليها؛
- (هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛
- (ح) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛
- (ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛
- (ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛
- (ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقليدها؛
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- (ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛
- ٩- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:
- (أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- (ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛
- (د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، وكذلك شنّ الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛
- (هـ) التعرّض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور،

وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠- تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١- تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين والمدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضراراً واسعة النطاق بالملمتلكات العربية؛

١٢- **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣- تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيًا التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،^{١٣} و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،^{١٤} وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤- **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥- **تطالب** بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٦- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

^{١٣} "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة S/19443.

^{١٤} A/43/806.

١٧- تحث المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية للعمال الفلسطينيين والعرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

١٨- تكرر طلبها إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة 1 من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٩- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاة سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢٠- تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١- تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي الفلسطينية العربية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٢٢- تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار؛

٢٤- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها السكان العرب في المدينة؛

٢٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعلن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx